بذلك الاسم صحيحا كان او فاسدا فيقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكرا
غير هذا القسم ومثال الاثبات منه حديث مسلم عن عايشة قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني
اذا صايم فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنيه من النهار
ومثال النهي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يومين يوم الفطر ويوم النحر وسياتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم
المجاز الشرعي على المسمى اللغوي **وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة**
المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها اقوال قال ابو حنيفة الحقيقة
اولى في الحمل لاصالتها وابو يوسف المجاز اولى لغلبته **ثالثها المختار**
اللفظ **مجمل** لا يحمل على احدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه
مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه
بفيه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب مما يغترف به منه
كالاناء ولم ينو شيا فهل يحنث بالاول دون الثاني او بالعكس او لا يحنث
بواحد منهما الاقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن
حلف لا ياكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة
المهجورة حيث لا نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت
غالبة **وثبوت حكم** بالاجماع مثلا **يمكن كونه** اي الحكم **مرادا من خطاب لكن**
يكون الخطاب في ذلك المراد **مجازا لا يدل** الثبوت المذكور **على انه** اي
الحكم هو **المراد منه** اي من الخطاب **بل يبقى الخطاب على حقيقته** لعدم الصارف
عنها **خلافا للكرخي** من الحنفية **والبصري** ابي عبد الله من المعتزلة في
قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت
غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع العاقد للما اجماعا يمكن كونه مرادا من
قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا لكن على وجه المجاز في الملامسة

حقيقة

حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقالا المراد الجماع ليكون الاية مستند
الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا يدل على ان اللمس في الاية مخصص للوضو
واجيبا بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغني عن ذكره بذكر الاجماع
كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقض الوضو وان قامت
قرينة على ارادة الجماع ايضا بنا على الراجح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته
ومجازه معا وسياتي على مسئلة الاجماع ايضا وقد قال الشافعي رضي الله
عنه بدلالتها عليها حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطي
مسئلة الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى
نحو زيد طويل النجاد مرادا به طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد
اي حمائل السيف **فهي حقيقة** لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد منه
اللازم **فان لم يرد المعنى** باللفظ **وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو**
اللفظ حينئذ **مجاز** لانه استعمل في غير معناه اي الاول **والتعريض**
لفظ استعمل في معناه ليلوح بفتح الواو اي للتلويح بغيره كما في قوله
تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا
نسب الفعل الي كبير الاصنام المتخذة آلهة كانه غضب ان يعبد الصغار
معه تلويحا لقومه العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون الهة لما يعلمون
اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل اي كسر صغارها فضلا عن
غيره والاله لا يكون عاجزا **فهو** اي التعريض **حقيقة ابدا** لان اللفظ
فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف الكناية كما تقدم **الحروف** اي هذا
مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في
الادلة لكن سياتي منها اسما فتعبيره بها تغليب للاكثر وفي خط المصنف
عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ولنمش
عليه لوضوحه **احدها اذن** من نواصب المضارع **قال سيبويه للجواب**

اي من الشرعي

اي حمل المجاز اي الحقيقة المتساوي له

جواب الشرط

اي لا بالمجاز ولا واسطة بين الحقيقة والمجاز

اي يساريد منه غير المعنى الموضوع له

اي كبير الاصنام

هو تفسير للعدد

خلافه في الكناية

اي كاي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)